مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 164 ـ 176

الرقابة على الصرف كضابط من الضوابط الإجرائية لتحويل الأموال الاستثمارية

Control of exchange as an officer of procedural controls for the transfer of investment funds

تاريخ الإرسال: 2019/11/04 تاريخ القبول: 2019/12/19

ربيعة ناصيري (*)
جامعة بشار- الجزائر
naciririabiaa@yahoo.com

خيرة ساوس
جامعة بشار- الجزائر
Saous41@gmail.com

ملخص:

إن الجزائر كغيرها من الدول النامية عاشت فترة جد عصيبة بعد استقلالها وكذا بعد الأزمة الاقتصادية التي شهدتها، هذا جعلها في حاجة إلى تحقيق النمو الاقتصادي وهذا من خلال رؤوس الأموال الأجنبية التي تستقطبها من أجل استثمارها في الدولة في مشاريع مختلفة. ولكن المستثمرين كانوا يخشون جلب أموالهم إلى هذه الدول خشية مخاطر عديدة وكذا نظراً لقلة الوسائل التي تحميهم وتحمي استثماراتهم؛ ومن بينها عند القيام بتحويل أموالهم إلى الخارج كانوا يواجهون صعوبات في ذلك؛ إلا أن تحويل الأموال الاستثمارية إلى الخارج هو حق أقرته التشريعات للمستثمر الأجنبي، لكنها فرضت إجراءات وضوابط وجب احترامها. فأصبح التحويل أو إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج يخضع لرقابة من طرف مؤسسات مالية معتمدة، وهذا للحد من عمليات تهريب الأموال، وكذا تبييض الأموال الذي قد يقع على مستوى مثل هذه المؤسسات إذا لم تخضع لرقابة كفيلة بالحد منها. كما نرجو من الدولة الجزائرية مسايرة التطورات الحاصلة في الدول الأخرى في مجال تطوير الأنظمة التي تعمل بها المؤسسات المالية المعتمدة، لتفادي عمليات النهب، وبالتالي يجب التأكد من صحة المعلومات المالية وعلى الخصوص عمليات التحويلات المالية إلى الخارج أو إلى الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المستثمر الأجنبي؛ سعر الصرف؛ الرقابة؛ الأموال الاستثمارية.

Abstract:

Algeria, like other developing countries, has had a very difficult period after its independence and the economic crisis that it witnessed. This made it need to achieve economic growth through foreign

(*)- المؤلف المُراسل.

capitals that it attracts to invest in the country in various projects. However, investors were afraid to bring their money to these countries for fear of many risks as well as due to the lack of means to protect them and their investments; among them when transferring their money abroad were facing difficulties in this; however, the transfer of investment funds abroad is a right recognized by the legislation of foreign investors, but Imposed procedures and controls to be respected. The transfer or re-transfer of capital abroad is subject to control by approved financial institutions, in order to reduce the smuggling of funds, as well as money laundering that may occur at the level of such institutions if not subject to sufficient control to reduce them. We also ask the Algerian state to keep abreast of developments in other countries in the development of systems in which financial institutions operate, in order to avoid looting, and therefore must ensure the accuracy of financial information, in particular the transactions of remittances abroad or to Algeria.

***Keywords**: Foreign investor; exchange rate; control; investment funds.*

مقـدمـة:

شهدت الجزائر تحولاً جذرياً في السياسة الاقتصادية تتمثل في التحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، وهذا راجع إلى الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر سنة 1986 نتيجة الانخفاض الحاد في أسعار البترول والاضطرابات التي تلت تلك الأزمة.

وعليه عمدت إلى القيام بتغييرات في القوانين ومن أهم ما قامت به الدولة وفي محاولة لمواكبة هذا التوجه هو الانفتاح الاقتصادي والاندماج في السوق العالمية، والتي تهدف إلى تحرير أسعار الصرف وخفض معدلات التضخم لتحقيق استقرار اقتصادي.

وبالتالي أخذت الدولة الجزائرية تسعى إلى بناء دولة حديثة من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية وحماية مصالحها ونظامها الاقتصادي في نفس الوقت، من العملة الوطنية وميزان مدفوعاتها، ولتجسيد كل هذا تتكفل الدولة ببسط آلية قانونية من شأنها تفعيل قانون الاستثمار، وهي الرقابة على الصرف وخاصة في مجال الاستثمار. فنجد الدول المضيفة للاستثمار تُسوّق لتدفق الاستثمارات الأجنبية وأيضا تكريس حرية الاستثمار وتحرير الصرف وتأطيره بما يسمح بدخول وخروج الأموال ولكن بإتباع قواعد الحذر عن طريق فرض رقابة نظامية؛ والمتمثلة في "سياسة الرقابة على الصرف "

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وخاصة الرقابة على رؤوس الأموال المستثمرة ونواتجها التي سيتم تحويلها إلى الخارج وتهدف الدولة من خلالها إلى حماية اقتصادها الوطني والحفاظ على توازنه. وعليه سنتعرف على كيف فرضت الدولة الجزائرية رقابتها على تحويل رؤوس الأموال المستثمرة إلى الخارج.

وعليه فلابد من التعرف على هذه الآلية باعتبار أنها من الوسائل التي تحمي من خلالها الدول رؤوس الأموال التي يتم تحويلها إلى الخارج في مجال الاستثمار، وكذا التعرف على الأجهزة التي لها الدور الفعال في تولي هذه المهمة، وفي ظل التغيرات والتحديثات التي عرفتها القوانين الجزائرية لمواكبة التطورات الحاصلة في مختلف الدول، خاصة القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، والقانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، فما مدى انعكاس هذه التحديثات على الرقابة المفروضة على الصرف باعتباره ضابط من الضوابط الإجرائية لتحويل رؤوس الأموال ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هذا الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: الرقابة على حركة رؤوس الأموال.

المحور الثاني: ضمان استقرار سعر الصرف.

المحور الأول: الرقابة على حركة رؤوس الأموال

إن تحويل الأموال الاستثمارية إلى الخارج هو حق أقرته التشريعات للمستثمر الأجنبي منها القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث نص على تحويل الأموال في المادة 25 منه[1]، ولكن هذه العملية من أجل إتمامها لابد من احترام بعض الإجراءات فرضها المشرع الجزائري تتمثل في الرقابة على حركة رؤوس الأموال الأجنبية يهدف من خلالها لحماية الاقتصاد الوطني وتجسيداً لأهداف اقتصادية وأخرى مالية.سنحاول التطرق لهذا من خلال مطلبين:

أولا- الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات:

يتفق الاقتصاديون أن ميزان المدفوعات هو السجل المالي للدولة على اعتبار أنه يتضمن كل العمليات المالية مع الخارج.

1- تعريف ميزان المدفوعات: لميزان المدفوعات العديد من التعاريف، فيمكن تعريفه بأنه: "السجل المحاسبي الذي تتخذه دولة ما، ويتضمن كافة المبادلات الاقتصادية التي

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

تمت بين المقيمين في الدولة وغير المقيمين فيها، بعبارة أخرى المقيمين في الخارج (خارج هذه الدولة)، وهذا في فترة زمنية معينة وعادة تكون هذه المدّة سنة"[2].

فميزان المدفوعات يؤشر للمركز المالي للدولة إزاء الدول الأخرى ليكشف عن أصولها (مركز الدائنية) وخصومها المالية (يوحي إلى المديونية أي مركز المدين)، بمعنى الديون والالتزامات في العلاقات الاقتصادية والمالية. وللتقريب أكثر نقول أن لميزان المدفوعات شقين: ميزان رؤوس الأموال القصيرة الأجل ويتعلق الأمر بالتحويلات المالية الموجهة للاستثمار من قبل فئة غير المقيمين في الدولة المضيفة، أي أن جلب كل الأموال استثمارية تكيف على أنها استيراد لرأس المال[3].

أما ميزان حركات رؤوس الأموال الطويلة الأجل، إن كل الأموال الموجهة للاستثمار سواء في الدولة أو خارجها يتم تسجيلها ضمن ميزان رؤوس الأموال الطويلة الأجل، فيسجل في الجانب المدين من ميزان المدفوعات لدولة ما الأموال التي يقوم بتحويلها الأشخاص المقيمون في الدولة إلى الخارج لاستثمارها هناك على اعتبار أنها تصدير لرأس مال بمعنى أنه على الدولة تسديدها في الخارج[4].

2- دور الرقابة في تحقيق توازن ميزان المدفوعات: إن فرض الدولة نظام الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من أجل تحقيق توازن مالي في ميزان المدفوعات الخاص بها، ويختلف ذلك باختلاف الأنظمة الاقتصادية والسياسية وحتى من الناحية العملية، بحيث لا يمكن تصور نظام بدون قيود أو رقابة على حرية تحويل الأموال[5].

فعلى اعتبار أن تحويلات رؤوس الأموال التي يقوم بها المقيمون في دولة ما من أجل الاستثمار في الخارج تسجل ضمن الجانب المدين من ميزان مدفوعات هذه الدولة، وهي بمثابة ديون عليها في الخارج، فإن أغلب الدول تحاول التحكم في حجم هذه التحويلات وهذه الأخيرة قد تخلف كذلك داخل الدولة نفسها نتائج سلبية أخرى منها التخفيض من سيولة الجهاز المصرفي في هذه الدولة، كما تؤدي إلى ارتفاع نسب الفائدة فيها، بالإضافة لعدم الاستفادة من الأموال المحوّلة إلى الخارج داخل الدولة لتنمية الاقتصاد الوطني[6].

وهذه الرقابة تتم بموجب شروط تنظيمية مفروضة على المستثمرين وسبق التعرف عليها أعلاه، وهذه الشروط من شأنها التقليل من عملية التحويل بقصد الإبقاء على

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

العملة الصعبة وبالتالي تزايد العملة الأجنبية لا تناقصها، وعليه يصبح مركز الدولة كدائن يساوي توازن ميزان المدفوعات[7]. فالجزائر كما هو واضح ألزمت بالحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض من أجل تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج قصد استثمارها بالنسبة للمقيمين فقط، هذا الترخيص هو بمثابة السلاح الذي تتمسك به الدولة أو الحكومة من خلال هذا المجلس لحماية ميزان مدفوعاتها، وفي المقابل تحاول الدولة استقطاب الأموال الأجنبية ليكون ميزان مدفوعاتها إيجابياً وترفع من رصيدها في العملات الأجنبية الصعبة، لأن هذه الأموال تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية التي تسعى إليها الدولة[8].

ثانيا- المحافظة على احتياطي العملات الصعبة:

يعتبر الاحتياطي من العملات الصعبة الحرّة التحويل الدعامة المالية لما له من أهمية حيث يشكل جزء منها مع احتياطي الذهب تغطية لإصدار النقد[9]، أما الجزء الثاني يسمح للدولة بمواجهة الظروف الطارئة التي قد تحدث بحيث لا تلجأ إلى الاقتراض الدول الأخرى أو العالم الخارجي.

1- المقصود باحتياطات الدولة من العملات الصعبة: عرفه صندوق النقد الدولي العملات الصعبة حرّة التحويل بأنها: "تلك العملات الوطنية التي تستخدم للمدفوعات والعمليات الدولية الجارية والتي لا تخضع بشكل كبير..، لاسيما فيما يتعلق بقيود الصرف المختلفة"[10].

كما عرفها أيضا مجلس النقد والقرض، مثلاً في المادة 2 من نظام 01/09 والتي نصت على أنه: "يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام"[11].

2- دور الرقابة في المحافظة على احتياطي العملات الصعبة: تعد الرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار جزء من سياسة الدولة للقيام بترشيد استخدام العملات الصعبة وتزويد رصيدها منها، لذلك فإن المشرع الجزائري يربط الاستفادة بضمان إعادة التحويل إلى الخارج للأموال المستثمرة في الجزائر من طرف الأشخاص غير المقيمين، بضرورة الاستيراد القبلي لرأس المال المستثمر على شكل مساهمات

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

عينية يتحقق من استيرادها فعلياً من الخارج وبضرورة توطين المبالغ المستوردة لدى بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة والتنازل عنها لصالح الوسطاء المعتمدين[12].

أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري فإنهم يمنحون العملات الصعبة التي هم في حاجة إليها لممارسة نشاطاتهم في الخارج بمعنى آخر كتمويل مشاريعهم الاستثمارية في الخارج وذلك بموجب ترخيص من مسبق من مجلس النقد والقرض. وعليهم الالتزام بترحيل عوائد الاستثمار ونواتجه المحققة إلى الجزائر وبدون تأخير[13].

إن الدولة تسعى من خلال هذه الرقابة إلى توفير الأسس المالية والاحتياطي من العملة الصعبة وهذا لمواجهة أسعار هبوط العملة الصعبة، والذي من شأنه إحداث اختلالات في ميزان المدفوعات ما يؤثر على اقتصاد الدولة، كما أن هذه الرقابة تسعى من خلالها الدولة إلى توفير الأسس المالية والاحتياطي من العملة الصعبة وهذا لمواجهة أسعار هبوط العملة الصعبة، والذي من شأنه إحداث اختلالات في ميزان المدفوعات ما يؤثر على اقتصاد الدولة[14].

إن الدولة الجزائرية تسعى من خلال هذه الرقابة المحافظة على احتياطي العملات الصعبة التي تحتاجها في المستقبل عند المرور بأزمات مالية من شأنها تهديد الاستقرار المالي للدولة، وتحاول الرفع منه قدر الإمكان، حيث وصل الاحتياطي الرسمي للصرف في الجزائر في شهر ماي لسنة 2012 وصل إلى 205 مليار دولار[15]؛ وفي سنة 2013 انخفض إلى 194.01 مليار دولار[16]، ليتراجع احتياطي الجزائر من العملة الصعبة أكثر خلال الخمس سنوات ففي سنة 2017 قدر في شهر ديسمبر من هذه السنة ب 97.33 مليار دولار؛ وقد واصل احتياطي الجزائر من العملة الصعبة في التراجع فقدر في نهاية الثلاثي الأول من سنة 2018 حسب ما أفاد به بنك الجزائر ب 94.529 مليار دولار، وحسب ما أفاد به وزير المالية فإن احتياطي الصرف في ترجع وقد يصل إلى 79.7 مليار دولار في سنة 2020[17].

المحور الثاني: ضمان استقرار سعر الصرف

من الأهداف التي تسعى لها الدولة من خلال اقتران حركة الأموال مع الخارج وخاصة في مجال الاستثمار هو عملية الصرف، حيث أنه يتم استخدام عملتين: الأولى

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

هي عملة الدولة المضيفة وفي الجزائر هي الدينار الجزائري[18]، والعملة الثانية هي العملة الصعبة حرّة التحويل التي يأتي بها المستثمر الأجنبي إلى الجزائر، وسنفصل في ذلك من خلال مطلبين:

أولا- المقصود بسعر الصرف:

هنا العديد من التعاريف المتعلقة بسعر الصرف وسنذكر البعض منها، ثم نحاول التفصيل في دور الرقابة التي تمارسها الدولة الجزائرية على سعر الصرف.

1- تعريف سعر الصرف: يعرف سعر الصرف بأنه: "السعر الذي يتم به شراء أو بيع عملة مقابل وحدة واحدة من عملة أخرى في سوق تسمى سوق الصرف؛ وهي المكان حيث تعالج كل عمليات الصرف (بيعاً وشراءً) العاجلة والآجلة للعملة المحلية مقابل عملات أجنبية وبكل حرية في التحويل[19].

ويصنف سعر الصرف إلى عدّة تصنيفات من أهمها: سعر الصرف الآجل، سعر الصرف العاجل، سعر الصرف الحقيقي، سعر الصرف الاسمي[20].

أما في مجال حركة رؤوس الأموال لأجل الاستثمار فيقصد به السعر الذي يتم على أساسه تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية الخاصة بالبلد المضيف للاستثمار عند إدخال رأس المال المراد استثماره، والسعر الذي يحتسب على أساسه تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية عند إخراج الأرباح ورأس المال الأصلي المستثمر من الدولة المضيفة للاستثمار، وكذلك السعر الذي يتم على أساسه إخراج رأس المال المراد استثماره في الخارج من دولة ما مثلاً الجزائر[21].

2- سعر الصرف المعتمد في مجال الاستثمار: هناك تساؤل حول سعر الصرف المعتمد في مجال الاستثمار إذا ما كان هناك سعر صرف خاص أو أنه يخضع لنفس سعر الصرف الذي يطبق على المعاملات العادية؛ وبالرجوع إلى نص المادة 127 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص على أنه: "..لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعدداً".

إن المشرع الجزائري لا يجيز فكرة وجود عدّة أسعار لصرف الدينار الجزائري، وإنما يوجد سعر صرف واحد فقط في الجزائر يطبق على كافة المعاملات الدولية مهما كان موضوعها، بما فيها عمليات الصرف التي تتعلق برؤوس الأموال الموجهة

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

للاستثمار والناتجة عنه؛ على عكس بعض الدول التي تضع سعر خاص ويسمى تشجيعي للاستثمارات بشكل عام، لتحفيز المستثمرين الأجانب. وقد أخذت مصر بهذا السعر التشجيعي ويطبق على حركة رؤوس الأموال عندما يتعلق الأمر بالاستثمار، وهذا السعر هو أعلى سعر معلن للنقد الأجنبي بدلاً من سعر واحد معمول به، ولكن سرعان ما تداركت الدولة المصرية ذلك وأخذت بفكرة سعر صرف موحد لجميع المعاملات[22].

والدولة الجزائرية ترفض فكرة تعدد أسعار الصرف واتخاذ سعر واحد يرجع للاتفاقيات الدولية التي أبرمتها في مجال حماية وتشجيع الاستثمار، حيث أشارت كل الاتفاقيات إلى وجوب تطبيق سعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل.

ثانيا- الرقابة على سعر الصرف في الجزائر:

المشرع الجزائري فرض رقابة على سعر الصرف وخاصة الرقابة على رؤوس الأموال المستثمرة ونواتجها التي سيتم تحويلها إلى الخارج وتهدف الدولة من خلالها إلى حماية اقتصادها الوطني والحفاظ على توازنه.

1- كيفية تحديد سعر الصرف في الجزائر: يختلف تحديد سعر الصرف من دولة غلى أخرى أي بحسب نطام الصرف الذي تعتمده، بحيث نميز بين نظامين: الأول نظام سعر الصرف الثابت، والثاني نظام سعر الصرف المرن[23].

هذين النظامين يعدان المعيار الأساسي المحدد لنظام الصرف حديثاً وذلك بدرجة الثبات أو المرونة (التعويم)، وعليه ومن بين أهم أنظمة أسعار الصرف الحديثة بالنسبة لأنظمة الصرف الثابتة المطلقة (اتحادات العملة، مجالس العملة، أسعار الصرف الثابتة المطلقة)، أما الأنظمة المرنة المعّوم (التعويم الحر، التعويم المقيّد أو الموجه). نظام الصرف الثابت يقصد به أسعار الصرف الثابتة فالحكومة والسلطة النقدية الممثلة في البنك المركزي تتدخل في سوق الصرف حفاظاً على الاستقرار النسبي لقيمة عملتها حول سعر التعادل، أما المقصود بنظام الصرف المرن أو المعوّم، هي تلك الأسعار التي تتحدد في سوق الصرف من خلال قوى العرض والطلب دون تدخل الحكومة والبنك المركزي، لكن ما يعاب عليه أن تدبدب أسعار الصرف يوميا يولد الشك في نفوس المتعاملين فيما يخص قيم المبادلات التي تتم مستقبلا[24].

مرت الجزائر بمرحلة انتقالية قبل أن يتم إنشاء سوق الصرف ما بين البنوك بموجب نظام 08/95 المتعلق بسوق الصرف[25]، والذي بدأ تطبيقه فعلياً في 1996[26] وذلك بتكريس قانون العرض والطلب لتحديد سعر الصرف في الجزائر وهذا ما تؤكده المادة 8 من هذا النظام بقولها: "يتحدد سعر صرف العملات الصعبة في السوق المصرفية المشتركة للصرف".

فأصبحت الجزائر من خلال هذه السوق والتي يتم التقاء كل من العرض والطلب على العملات، تعتمد على نظام سعر صرف العائم أو المرن.

2- دور الرقابة في تحقيق استقرار سعر الصرف: الرقابة على حركة رؤوس الأموال في الخارج وخاصة في مجال الاستثمار لها الدور الفعال في تحقيق التوازن أو استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية في مقابل العملات الأجنبية، وهذا راجع إلى خروج الجزائر من مرحلة ثبات الصرف وانتقالها إلى مرحلة جديدة تعتمد فيها على نظام الصرف المرن، وهذا الأخير تختفي فيه العلاقة المحددة بين العملات المختلفة على النحو المتبع في النظام الثابت، وفي الوقت الحالي يطلق على نظام سعر الصرف المرن أو الحر بنظام تعويم العملات، ففي ظل هذا النظام لا تتحمل كل السلطات المالية والنقدية عبئاً معيناً في مجال علاج الخلل في ميزان المدفوعات عن طريق اتخاذ السياسات المناسبة في مجال الحد من الواردات، كإحداث تغيرات معينة في مجال الأسعار والدخول في الداخل، وإحداث تغيرات مناظرة في معدلات أسعار الفائدة، أو بوضع قيود على انتقالات رؤوس الأموال[27].

فيتم تحديد "سعر الصرف وفقاً لقانون العرض والطلب على العملات لكن الدولة فرضت قيود على ذلك[28]"، وفي الوقت ذاته لا تستطيع الدولة التحكم في حجم التحويلات لرؤوس الأموال نحو الخارج وبالتالي تحويل العملات الوطنية إلى عملات أجنبية، وذلك بـ[29]:

- فرض شروط يمكن تكييفها بالصرامة على المستثمرين الأجانب في الجزائر في حالة رغبتهم في إعادة تحويل أموالهم المستثمرة في الجزائر ونواتجها، بدءً بضرورة الحصول على التأشيرة من بنك الجزائر بذلك، ولكن هذا الإجراء تم إلغاؤه وأصبح يكفي فقط عملية التوطين المصرفي.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

- إلزام المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بالحصول على ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض من أجل القيام بعملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل مشاريعهم الاستثمارية[30].

تحاول الدولة الجزائرية من خلال هذه الإجراءات تتدخل وبطريقة غير مباشرة للمحافظة على استقرار سعر الصرف، بخلق نوع من التوازن بين العرض والطلب. ويشكل هذا التدخل ضرورة ملحة خصوصاً في ظل تكريس حرية التجارة الخارجية أي القيام بعمليات الاستيراد والتصدير[31]، وخاصة بعد صدور الأمر 04/03 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[32].

هذه الرقابة المفروضة من طرف الدولة الجزائرية باعتبارها دولة مستضيفة للاستثمارات الأجنبية، تحمي مصالح الدولة من النهب والتهريب وغيرها من الجرائم المالية التي تدم الاقتصاد الوطني. فلابد من تدعيم هذه الرقابة بأجهزة تتماشى مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، حيث أصبحت جريمة تبييض الأموال أسهل من خلال التكنولوجيا المعتمدة في البنوك المؤسسات المالية، فيجب ردع مثل هذه التصرفات الإجرامية بصفة صارمة.

يتضح بأن النظام المصرفي له الدور الهام في التنمية الاقتصادية ولهذا فإن الإصلاحات التي لحقت الجهاز المصرفي بعد 1990، وكذا بصدور قانون النقد والقرض 11/03 هذا منح الجزائر فرصة إزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي، حيث أن كان من أهداف هذا النظام إعادة صنع قواعد اقتصاد السوق وإعادة تأسيس ملاءة مؤسسات الدولة والبنوك .خاصة من خلال البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة والذي يظهر دورها الفعال للبنوك والمؤسسات المالية بصفتها وسيطاً معتمداً في مجال تنظيم ومراقبة حركة الصرف وحركة الأموال مع الخارج وخاصة في مجال الاستثمار، لأنها هي التي تقوم بكافة التحويلات التي يطلبها المستثمرين نحو الخارج سواء الأجانب منهم أو الوطنيين، ونظراً لذلك فقد قام المشرع الجزائري بالنص على مجموعة من الآليات القانونية التي يفرض من خلالها الوسطاء المعتمدين رقابتهم على حركة الأموال نحو الخارج والمتعلقة بالاستثمارات المنجزة داخل الجزائر.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

خاتمة:

إن الجزائر كدولة مضيفة للاستثمارات الأجنبية وحتى الوطنية فهي تسعى إلى ضبط هذه الاستثمارات، وعليه قامت الدولة الجزائرية بتأسيس نظام قانوني ينظم أو يفرض الرقابة على حركة رؤوس الأموال، على أساس أنها في حاجة إلى دخول أموال أجنبية إليها ولكن في نفس الوقت في حال خروجها فإنها قد تخلف وراءها أزمة اقتصادية ومالية ولهذا قامت بفرض مثل هذا النظام على الأموال التي يريد المستثمر مثلاً إعادة تحويلها إلى الخارج، أي خروج أموال وبعملة صعبة من الدولة وكما سبق هذا سيؤثر على اقتصاد الدولة. وفي الأخير توصلنا إلى بعض النتائج ويمكن تحديدها كما يلي:

- إن هذه الرقابة تعد حماية لأموال الدولة من التهريب وتبييض الأموال وغيرها من جرائم الأموال وهذه الحماية تجسد خطة التنمية الاقتصادية الوطنية.

- المستثمر الأجنبي سابقا كما يخشى استثمار أمواله لدى الدول النامية ومنها الجزائر، لكن بعد التعديلات التي لحقت القوانين خاصة بالنسبة لتحويل الأموال إلى الخارج والذي كان صعبا في السابق، إلا أنه في ظل التعديلات التي طرأت على قوانين الاستثمار مؤخراً أصبح يستطيع المستثمر تحويل أمواله وأرباحه، لكن لا يخلو الأمر من الرقابة عليها قبل تحويلها.

- ومن أهم مقترحاتنا من خلال دراسة هذا الموضوع هو أن تقوم الدولة الجزائرية بكسب ثقة المستثمرين الأجانب بالرغم من وجود مثل هذه الرقابة على الأموال الخارجة من الدولة إلا أن المستثمر يجب أن يحظى بأمواله ونواتجها ويقوم بتحويلها إلى وطنه الأصلي أو أي بلد آخر؛ وذلك بدون كل القيود التي تفرضها الدولة؛ وأيضا تبسيط الإجراءات على المستثمرين أثناء عمليات التحويل وكذا المعاملات الإدارية.

الهوامش والمراجع:

(1)- المادة 25 من القانون 09/16 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 أوت 2016، الجريدة الرسمية مؤرخة في 3 أوت 2016، العدد 46.

(2)- نعيمة بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/02/21، ص 81.

(3)- سفيان زوبيري، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 26 جوان 2012، ص 14.

(4)- نعيمة بن أوديع، مرجع سابق، ص 81.

(5)- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 359.

(6)- نعيمة بن أوديع، مرجع سابق، ص 83.

(7)- سفيان زوبيري، مرجع سابق، ص 14.

(8)- نعيمة بن أوديع، مرجع سابق، ص 84.

(9)- المادة 38 من الأمر 11/03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1424 الموافق 27 أوت 2003، العدد 52، المعدل والمتمم بالأمر 04/10 مؤرخ في 16 رمضان 1424 الموافق 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية مؤرخة في 1 سبتمبر 2010، العدد 50، ص 11.

(10)- نعيمة بن أوديع، مرجع سابق، ص 85.

(11)- المادة 2 من نظام 01/09، مؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، الجريدة الرسمية مؤرخة في 29 أبريل 2009، العدد 25.

(12)- نعيمة بن أوديع، مرجع سابق، ص 87.

(13)- المادة 3، 11، 12 من نظام رقم 04/14، مؤرخ في 5 ذي الحجة 1435 الموافق 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية مؤرخة في 22 أكتوبر 2014، العدد 63، ص 34.

(14)- سميحة بن محياوي، دور الأسواق المالية في تمويل التجارة العربية –دراسة حالة بعض الدول العربية- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تحصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 174-.175

(15)- سفيان زوبيري، مرجع سابق، ص 17.

(16)- https://www.alaraby.co.uk/amp//economy.

تم نشره في 19 مارس 2018، تم زيارة الموقع في يوم الجمعة 27 جويلية 2018، على الساعة 00: 35.

(17)- https://www.djazairess.com/elbilad/285894.

نشر يوم 2018/07/11، وتم زيارة الموقع في يوم الجمعة 2018/07/27 على الساعة 00: 16.

(18)- الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

باختصار دج؛ المادة الأولى من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(19)- راضية رنان، دور بنك الجزائر في إدارة سياسة سعر الصرف في ظل التعويم المدار خلال الفترة (2000-2013)، بدون مكان النشر، بدون تاريخ النشر، ص 275.

(20)- نفس المرجع، ص 276؛ ناجية شيخ، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004/2003، ص 21.

(21)- نعيمة بن أوديع، مرجع سابق، ص 89.

(22)- نفس المرجع، ص 90.

(23)- نظام الصرف الثابت يقصد به أسعار الصرف الثابتة فالحكومة والسلطة النقدية الممثلة في البنك المركزي تتدخل في سوق الصرف حفاظاً على الاستقرار النسبي لقيمة عملتها حول سعر التعادل؛ أما المقصود بنظام الصرف المرن أو المعوّم، هي تلك الأسعار التي تتحدد في سوق الصرف من خلال قوى العرض والطلب دون تدخل الحكومة والبنك المركزي؛ راضية رنان، مرجع سابق، ص 276.

(24)- محمد زراقة، آثار تقلبات أسعار الصرف على ميزان المدفوعات دراسة قياسية- حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد قياسي بنكي مالي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 15؛ صلاح بوقرورة، محددات التجارة الخارجية: دراسة قياسية لمحددات الطلب على الواردات الجزائرية للفترة 2011/1990، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه المسار الثالث في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، شعبة اقتصاد مالي، جامعة الجاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 69.

(25)- نظام 08/95 المؤرخ في 30 رجب 1416 الموافق 23 ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف، الجريدة الرسمية مؤرخة في 21 يناير 1996، العدد 5، ص 19.

(26)- راضية رنان، مرجع سابق، ص 279، 280.

(27)- محمد زراقة، مرجع سابق، ص 13.

(28)- نفس المرجع، ص 13، 14.

(29)- نعيمة بن أوديع، مرجع سابق، ص 94.

(30)- المادة 3 من نظام رقم 04/14، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، سالف الذكر.

(31)- نعيمة بن أوديع، مرجع سابق، ص 94.

(32)- القانون 04/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية مؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد 43، ص 34، المعدل والمتمم بالقانون 15/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، الجريدة الرسمية مؤرخة في 29 جويلية 2015، العدد 41، ص 11.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X